'ULŪM ISLĀMIYYAH THE MALAYSIAN JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES
VOL.33 NO.2 (AUGUST) 2021 ISSN:1675-5936 | eISSN:2289-4799

دلائل العدل والإحسان في العقوبات الشرعية

[The Principles of Justice & Benevolence (*Ihsan*) in Islamic Penalties' Jurisprudence]

Prof. Dr. Anas Mustafa Hussein Abu Ata[1*]

[1] Faculty of Human Sciences and Humanities, Zayed University, United Arab Emirates; Faculty of Shariah, Al Al-Bayt University, Jordan.

* Corresponding author: Anas.Abuata@zu.ac.ae

ملخص

العدل والإحسان قيمتان بل غايتان غايتان حرص عليهما الإسلام العظيم في التأصيل لأحكامه والتفصيل فيها،خاصة في فقه العقوبات الشرعية، وفي هذا المسار يأتي بحثي المتواضع هذا ليعرض عدداً من القواعد والمبادئ التي تظهرها وذلك ضمن مجموعة من المحاور تدور جلها في ضبط العقوبة وشخصنتها وعدم ايقاعها بمجرد النية القلبية الجرمية، مع المساواة بين الناس في الخضوع لها ، والحرص على ضبط تحقق شروط الجريمة ، ناهيك عن نظرة الإسلام الحنيف للخلق ومراعاته لحرمة النفس البشرية وعصمتها والستر عليها.

الكلمات المفتاحية: العدل، الإحسان، فقه العقوبات، الشريعة، العقوبات، الجريمة.

Abstract

Justice and benevolence are not merely two values, but two sublime ends to which great Islam gave special attention in rooting their rules and principles: and detailing them especially in penalties' jurisprudence. Accordingly, this article identified and revealed a number of rules and principles with which the penalties' jurisprudence deals a number of axes which basically revolve around defining the penalty, applying the penalty only to the

Manuscript Received Date: 08/07/21 Manuscript Acceptance Date: 20/07/21 Manuscript Published Date: 02/08/21

©The Author(s) (2020). Published by USIM Press on behalf of the Universiti Sains Islam Malaysia. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact usimpress@usim.edu.my

doi: 10.33102/uij.vol33no2.263

offender, not applying the penalty on mere heart's intention, making it equally applicable for all people, ensuring that all elements of the offence/crime are there, not to mention the true Islamic perspective for humans, and its regard for the sanctity of human life in protecting it and not scandalizing it.

Keywords: *justice, benevolence, Islamic criminal law, Shariah, penalties, crimes.*

مقدمة

الحمد لله الحق العدل مالك الملك ذي الجلال والاكرام، والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد،

فإن غاية العقوبات الإسلامية ومبتغاها إقامة العدل بالحق بين الخلق، ولا شك ولا ريب أنَّ إقامة العدل وتحقيق الإحسان أمران مهمان لاستمرار واستقرار حال الناس، وهنا لا بد من التأكيد وبكل وضوح أنَّ العقوبة لا تكون عقوبة إلاَّ إذا كانت حاسمة حازمة جازمة لا ضعف فيها ولا تخاذل؛ لأنها إن كانت كذلك بانت وباتت فيها العبثية والرخاوة وعدم الفاعلية، وبالتالي فإنه ليس المراد من العدل والإحسان التسامح المتجاوز لحد التساهل، ولذلك وضمن هذا السياق يأتي فهم قوله تبارك وتعالى: وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (سورة البقرة، آية 179)، وذلك لما في القِصاص من تحقيق وتطبيق لحفظ حياة الناس وأرواحهم، وهذا ما تناقله الناس من قديم زمانهم في المثل بل الحكمة المتداولة بينهم: القتل أنفى للقتل، وهنا يأتي فهم كامل دلالات حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حَدٌّ يُعْملُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطروا ثلاثين صباحاً" (سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب قطع السارق، باب الترغيب في إقامة الحد، 8/ 447، حديث 4919، حديث صحيح)، حيث يؤكد صلوات الله عليه وسلامه على أهمية تطبيق العقوبات الشرعية ببيان أثرها الإيجابي على الناس، بل على الأرض كلها من خلال الخيرات والبركات التي تفوق في خيريتها المطر الغزير الوفير.

وبالتالي فإن الغاية الاستراتيجية من إقامة العقوبات هو الردع والزجر والإصلاح واستئصال جذور الجريمة من المجتمع، وفي المحصلة النهائية تحقيق الأمن والأمان واليُمن واستقرار الإيمان، وهو ما عبر عنه علي حيدر (درر الحكام، 1/ 15): "ولاستقرار أمر التمدن لزم ترتيب أحكام الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه"، وعليه فإنَّ المقياس الصحيح والدقيق لنجاح عقوبة ما —كما يرى عبد القادر عودة– هو أثرها على المجرمين والجريمة، فإن نقص عدد المجرمين، وقلّت الجرائم فقد نجحت العقوبة في تحقيق غايتها، وإن زادت الجرائم وأعداد المجرمين فقد فشلت (عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 730)، والتاريخ يشهد على دور العقوبات الإسلامية في القضاء على الإجرام كظاهرة، وحفظ الأمن والنظام في الحجاز، وقد كانت مرتعاً لكثرة الجرائم وشناعة الإجرام (عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي، 1/ 712- 713).

ولذلك نجد أنه منذ بدء التشريع الإسلامي وحتى نهاية عصر الخلفاء الراشدين لم تقطع للسرقة إلاّ أيدٍ قليلة لا تعدو الستة (العاني محمد شلال ، التشريع الجنائي في الإسلام، ص11)، وهذا هو عين العدل والإحسان .

مشكلة الدراسة

1- هل العقوبات الشرعية ظالمة ؟! أم هي على العكس من ذلك كلها عدل و إحسان .

2- إن كانت العقوبات الشرعية عدل و إحسان ، فما هي دلائله و مظاهره .

أهداف الدراسة

الإثبات بالنص و التمثيل أنّ العقوبات الشرعية كلها دائرة بين العدل والإحسان .

منهج البحث

اعتمدت في دراستي على منهجين أساسيين هما :

أ- المنهج الاستقرائي .

ب- المنهج التحليلي .

الدراسات السابقة

لم أجد بعد البحث و الاستقراء دراسة علمية معاصرة في هذا الموضوع ، وأسأل الله تبارك و تعالى أن يكون هذا البحث خطوة مباركة في طريق عرضه و دراسته .

خطة البحث

تَمَّ تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة عشر مبحثاً، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: الستر على الجاني، وفيه خمسة مطالب، هي:

المطلب الأول: ستر الله على الجاني.

المطلب الثاني: ستر الجاني على نفسه.

المطلب الثالث: ستر المطّلِع من الناس على الجاني.

المطلب الرابع: الحث لأصحاب الحق على العفو عن الجاني.

المطلب الخامس: جواز شفاعة الناس للجاني عند أهل الحق.

المبحث الثاني: تلقين الجاني العودة والتراجع عن إقراره بالجريمة.

المبحث الثالث: ضبط العقوبة وتحديدها.

المبحث الرابع: شخصية العقوبة.

المبحث الخامس: المساواة بين الناس في الخضوع لأحكام العقوبات الشرعية.

المبحث السادس: لا عقاب على نوايا الجريمة في القلب.

المبحث السابع: الأصل في المسلم عصمة الدم والعِرْض والمال.

المبحث الثامن: عدم إهدار دم المسلم عبثاً بلا مقابل.

المبحث التاسع: مراعاة ظروف الجاني قبل ارتكاب الجريمة.

المبحث العاشر: التكليف شرط لإيقاع العقوبة.

المبحث الحادي عشر: معاينة الشهود لوقائع الجريمة وأحداثها كشرط لقبول شهادتهم.

المبحث الثاني عشر: مطالبة المسروق بحقه من السارق كشرط في تطبيق العقوبة.

المبحث الثالث عشر: إقامة العقوبة في الدنيا يعفي الجاني من عقوبة يوم القيامة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (سورة البقرة، آية 286).

المبحث الأول: الستر على الجاني

يتحقق ذلك ضمن مجموعة من الأمور، لعل أهمها ما يأتي ضمن المطالب الخمسة الآتية:

المطلب الأول: ستر الله تبارك وتعالى على الجاني في المرّات الأولى من الجريمة فلا يُعرف؛ رحمةً وإحساناً من الله عَزَّ وجلَّ به، وتشجيعاً له على التوبة والإنابة، وإلاّ فإنه بعد ذلك مُعَرَّضٌ للكشف. ومما يدل على ذلك ويشير إليه ما نُقل عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أنه قال:

كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وقرأ هذه الآية كلها: "فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به فَهُوَ كَفَّارَته، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فسَتَرَهُ اللَّهُ عليه إِنْ شَاءَ غَفَرَ له وإن شاء عَذَّبه" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، 12/ 102، حديث رقم 6784، واللفظ له، مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، 6/ 278، حديث رقم 4436).

وقد نُقل في ذلك بعض الآثار منها (ابن حزم، المحلى، 11/ 201- 202):

1. أُتي لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بسارق، فقال: "اقطعوا يده"، فقال: "أقلنيها يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوالله ما سرقت قبلها"، فقال له أبو بكر: "كذبت، والذي نفسي بيده ما غافص- فاجأه وأخذه على غرّة- الله مؤمناً بأوّل ذنب يعمله".

2. أُتي لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بسارق، فقال: "والله ما سرقت قبلها"، فقال له عمر: "كذب ورب عمر، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب".

وفي رواية أُخرى: أنَّ علياً بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال له: "الله أحلم من أن يأخذ عبده في أوّل ذنب يا أمير المؤمنين"؟ فأمر به عمر فقُطِع، فلما قُطِع، قام إليه علي بن أبي طالب، فقال له: "أنشدك الله، كم سرقت من مرّةٍ"؟ قال له: "إحدى وعشرين مرة".

المطلب الثاني: ستر الجاني على نفسه: فلا يكْشف أَمرَ نفسه للناس ولا يفضحها، وهذا هو الأولى والمستحب (النووي، روضة الطالبين، 4/ 285/ الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 444/ ابن حجر، فتح الباري، 12/ 152- 153. ويرى ابن حزم أنَّ اعتراف الإنسان بذنبه عند القاضي أفضل من الستر، والستر مباح. المحلى 11/ 193)، مع المبادرة إلى التوبة وَرَدّ الحق إلى أصحابه إن كان في الجناية تجاوز لحق الناس، قال الشافعي: "ونحن نحب لمن أصاب الحد أن يستتر وأن يتقي الله عز وجل ولا يعود لمعصية الله" (الأم، 7/ 350).

ومما يدل على ذلك ويثبته:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّ زَنَيْتُ، **فَأَعْرَضَ** عَنْهُ حَتَّى ردّد عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ». قَالَ لاَ، قَالَ «فَهَلْ أَحْصَنْتَ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم « اذْهَبُوا بِهِ

فَارْجُمُوهُ » (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون، 12/ 147، حديث 6815 واللفظ له/ مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 6/ 253، حديث 4396).

وفي رواية أخرى: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قال: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:« ويحك، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِاللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». قال: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم:«فِيمَّ أُطَهِّرُكَ؟»، فقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَبِهِ جُنُونٌ؟»، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ:« أَشَرِبْتَ خَمْرًا ». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قال فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أزنيت؟»، فقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ ... الحديث (مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 6/ 259، حديث 4406).

قال ابن حجر عند تعليقه على هذا الحديث : "ويؤخذ من قضيته أنه يُستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى **ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد**" (فتح الباري، 12/ 152).

2. عن عبادة بن الصامت قال: كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وقرأ هذه الآية كلها: "فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ"، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ به فَهُوَ كَفَّارَته، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا **فَسَتَرَهُ اللَّهُ** عليه إِنْ شَاءَ غَفَرَ له وإن شاء عَذَّبه" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، 12/ 102، حديث رقم 6784، واللفظ له، مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، 6/ 278، حديث 4436).

3. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها النَّاسُ قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات (القاذورات: جمع قاذورة، والمراد بها الفعل السيء مما نهى الله تعالى عنه. الصنعاني، سبل السلام، 4/ 130) شيئاً فليستتر بستْر الله، فإنه مَنْ يُبْدي لنا صَفْحَتَهُ نُقِم عليه كتاب الله (مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، 2/ 825، حديث 1508، واللفظ له/ الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/ 425، حديث 8158).

وفي الحديث دليل كما قال الصنعاني (سبل السلام، 4/ 130) على أنه يجب على مَنْ ألمَّ بمعصية أن يستتر ولا يفضح نفسه بالإقرار ويبادر إلى التوبة.

المطلب الثالث: ستر المُطَّلِع من الناس على الجاني

إن عرفوا بجنايته، وهو أمر مندوب إليه (ابن حجر، فتح الباري، 12/ 107، 152، 153/ ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص400/ السرخسي، المبسوط، 9/ 37/ حيدر علي ، درر الحكام، 4/ 303)؛ وذلك لإعطائه الفرصة لعله يتوب قبل أن يُقام عليه الحد، وهذا في حق من لم يعتد ارتكاب المعاصي والمجاهرة بها (حيدر علي ، درر الحكام، 4/ 303) والذي يُكْشَفُ أمره لينزجر هو وغيره (ابن حجر، فتح الباري، 12/ 152)، ولم يكن في الأمر أخذ المال بغير حق، أو ظلم لعباد الله (ابن حزم، المحلى، 11/ 186)، ولتحقيق المزيد من الرحمة في هذا المقام فإنه يستحب لِمَنْ رأى مَنْ يسرق مال آخر أن يشهد على أنَّ الرجل أخذ مالَ الآخر، ولا يَشهد بأنه سَرَقه؛ حتى لا تُقطع يده (حيدر علي ، درر الحكام، 4/ 303)، كما ويُكره لِمَن عَلِم من حال معصيته أن يشجّعه على الإقرار، بل يحثّه على الستر (البهوتي، كشاف القناع، 6/ 103).

ومما يُستَدلُّ به على ذلك ما يأتي:

1. الأحاديث النبوية الشريفة التي تدلّ بمنطوقها على مبدأ عموم الستر على المسلمين، ومن ذلك: "وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ" (الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، 4/ 341، حديث رقم 1425 . حديث صحيح).

2. قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لـ "هَزَّال" وكان أمَر ماعزاً بن مالك أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه من زنا (الأبادي، عون المعبود، 7/ 453): " لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ" (سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، 7/ 453، حديث 4369، رواه أبو داود وسكت عنه، وقال المحقق للكتاب: "حديث حسن").

قال ابن حجر في مَعْرِض تعليقه على حديث ماعز: "ويؤخذ من قضيته أنه يُستحب لِمَن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأنَّ من اطّلع على ذلك يستر عليه ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام".

ومما يدل على ذلك: أنَّ ماعزاً أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: "استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يغيرون ولا يعيرون، والله يقبل التوبة من عباده"، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأخبره أنه قد زنى فأعرض عنه حتى قال ذلك مراراً... الحديث (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره، 5/ 539، حديث 28778).

ومن معالم الإحسان في هذا المقام أيضاً عدم قبول الشهادة بحدٍ بعد تقادم العهد ومضي مدة عليها يضبط مقدارها القاضي سواء أكانت بسبب الستر أو غيره (السرخسي، المبسوط، 9/ 171، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 46، 84/ ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص400)؛ لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أيُّما قوم شهدوا على حَدٍّ لم يشهدوا عند حَضْرتِهِ فإنما شهدوا عن ضَغنَ ولا شهادة لهم"، ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة على ذلك (الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 47).

وهنا نؤكد على أنَّ الكلام فيما سبق متعلق بحال المبادرة الذاتية التلقائية إلى أداء الشهادة، أمَّا إن طُلِبت منه وسُئل عنها من قِبَل صاحب الحق أو القاضي فعليه وجوباً أداء تلك الشهادة؛ لقوله تبارك وتعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ (سورة البقرة، آية 282).

المطلب الرابع: الحث لأصحاب الحق على العفو عن الجاني والمسامحة له (النووي، روضة الطالبين، 4/ 142/ ابن قدامةعبدالله، المغني، 11/ 440/ البهوتي، كشاف القناع، 5/ 542). والأدلة على ذلك في القرآن الكريم والسنة الشريفة كثيرة منها:

أ. القرآن الكريم:

1. قال تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ۚ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (سورة المائدة، آية 45).

قال تعالى: وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة النور، آية 22).

قال تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (سورة الشورى، آية 40).

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة التغابن، آية 14).

ب. السنة الشريفة:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما زادَ الله عبداً بعفوٍ إلاّ عَزَّ (مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والأداب، استحباب العفو والتواضع، 8/ 194، حديث 6535).

2- عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِع إليه شيءٌ فيه قِصاصٌ إلاّ أمر فيه بالعفو" (سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، 560/7، حديث 4488، رواه وسكت عنه/ سنن ابن ماجه بشرح السندي، كتاب الديات، باب العفو في القصاص، 3/ 299، حديث 2692).

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَافُّوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب" (سنن أبي داود بعون المعبود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 453/7، حديث رقم 4368، رواه أبو داود وسكت عنه، وقال محقق الكتاب: "حديث حسن/ الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/ 424، حديث 8156، رواه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه") وفي رواية: "تعافُّوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني مِنْ حَدٍّ فقد وَجَب" (سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، 8/ 441، حديث رقم 4900. حديث حسن).

وجه الدلالة: تعافُّوا: أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليَّ- ولي الأمر- فإني متى علمتها أقمتها (الأبادي، عون المعبود، 7/ 453). وهنا لا بد من الإشارة إلى أمرين مهمين هما:

الأول: يسقط القِصاص إن عفا عن القاتل بعض ورثة القِصاص ممن هم أهله (عليش، منح الجليل، 9/ 77/ الشافعي، الأم، 35/7/ ابن قدامة عبدالله، المغني، 11/ 445)، ولا شك أنَّ هذا باب عدل و إحسان عظيم بالجاني، ومما يؤيد هذا:

1. روي أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رُفع إليه رجل قتل رجلاً آخر، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: "قد عفوت عن حصتي من زوجي"، فقال عمر: "عتق الرجل من القتل" (مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب العفو، 13/10، حديث 18188).

2. القصاص حق مشترك بين الورثة، وهو لا يقبل التجزئة ولا التبعيض (المطيعي، تكملة المجموع، 279/20/ ابن قدامة عبدالله ، المغني، 11/ 445/ البهوتي، كشاف القناع، 5/ 534)، فإذا أسقط بعضهم حقه نُقل ذلك إلى البقية تغليباً للعفو و الإحسان .

الثاني: لا يُقبل العفو ولا الإسقاط للعقوبة المتعلقة بالحدود بعد رفعها للقضاء (النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 216/ ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 345/ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 145)، ويدلّ على ذلك:

1. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَافّوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حَدٍّ فقد وجب" (سنن أبي داود بعون المعبود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 7/ 453، حديث رقم 4368، رواه أبو داود وسكت عنه، وقال محقق الكتاب: حديث حسن/ الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/ 424، حديث 8156، رواه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه").

2. ما ثبت في حديث صَفوان بنِ أُميّة: أنَّ رجلاً سرق بُرْدَةً له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعهِ، فقال: "يا رسول الله، قد تجاوزتُ عنه، فقال: "أبا وهب: أفلا كان قَبْل أن تأتينا به"، فقطعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم" (سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، 8/ 438، حديث 4893).

المطلب الخامس: جواز شفاعة الناس للجاني عند أهل الحق وأصحابه ممن حصل عليهم التعدي؛

إعطاءً له فرصةً للتوبة والإقلاع عن المعصية، ولكنَّ ذلك مشروط في الحدود ألاّ تكون قد رُفِعت وَوَصلت القضاء (النووي شرح مسلم، 247/6/ الصنعاني، سبل السلام، 4/ 145/ ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 345/ البهوتي، كشاف القناع، 145/6)؛ لأن الحد إن بَلَغ القاضي صار حقاً لله، فلا تجوز ولا تُقبل فيه الشفاعة لإسقاطه (النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 217).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أنَّ الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأنَّ على السلطان أن يقيمها إذا بلغته" (ابن حجر، فتح الباري، 12/ 116/ أبادي، عون المعبود، 7/ 448). والأدلة على ذلك عديدة منها:

1. عن عائشة (رضي الله عنه) أنَّ قريشاً أهمتهم المرأة المخزوميةُ التي سرقت فقالوا من يُكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلاّ أسامةُ حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهيةُ الشفاعة في الحدِّ إذا رُفع إلى السلطان، 12 /106/ حديث 6788، واللفظ له/ مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، 247/6، حديث رقم 4386).

2. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ" (سنن أبي داود بعون المعبود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، 453/7، حديث 4368، رواه أبو داود وسكت عنه، وقال محقق الكتاب: "حديث حسن"/ الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/ 424، حديث 8156، رواه وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه").

3. ما ثبت في حديث صفوان بن أُميّة: أنَّ رجلاً سرق بُرْدَةً له فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله، قد تجاوزتُ عنه، فقال: "أبا وهب: أفلا كان قَبْل أن تأتينا به"، فقطعه رسولُ الله (سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب قطع السارق، باب الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام، 8/ 438، حديث 4893).

المبحث الثاني: تلقين الجاني العودة والتراجع عن إقراره بالجريمة:

يُستحب للقاضي إن ثبتت عنده الجناية بالإقرار تشجيع الجاني على العودة عن الإقرار بالمعصية الموجبة للحد والتراجع عنه تعريضاً وتلميحاً من القاضي لا تصريحاً، فيسقط الحد وذلك بغض النظر متى كان الرجوع: قبل الحكم أو بعده، قبل التنفيذ للحكم أو بعد تنفيذ بعضه كأن هرب خلال التنفيذ (الكاساني، بدائع الصنائع، 61/7/ الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 487/ ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 203/ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، 12/ 240/ البهوتي، كشاف القناع، 103/6). ويدل على هذا الأمر ويثبته ما يلي:

1. عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسولَ الله، إني زنيت، فَأَعْرَض عنه حتى ردّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أبك جنون"؟، قال: "لا" قال:

"فهل أحصنت"، قال "نعم"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فارجموه" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون، 147/12، حديث 6815 واللفظ له، مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 253/6، حديث 4396).

وجه الدلالة: ذكر ابن حجر (فتح الباري، 12/ 153) ومثله النووي (النووي، شرح مسلم، 253/6) عند بيانه ما يُستخرج من أحكام في الحديث: "والتعريض للمقر بأن يرجع وأنه إذا رجع قبل"، ثم قال في موضع لاحق: "وفيه جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عند الحد" (فتح الباري، 12/ 154).

وثبت في رواية للحديث: "فشهد على نفسه أربع مرّات أنه زنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَلَعلَّك (مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 6/ 255، حديث 4399)، حيث يُفهم منها أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول التعريض له بكون فعله ليس بزنا؛ تلقيناً له على العود، وبالتالي ففي الحديث دلالة واضحة على استحباب تلقين المقر بحد الزنا– ويشبهه غيره من بقية الحدود كالسرقة وغيرها– وأنه يقبل رجوعه عن ذلك؛ لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الأدميين" (النووي، شرح مسلم، 6/ 255).

بل ثبت في رواية أخرى: "جاء ماعزُ بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله صلى الله عليه وسلم "طهّرني"، فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِى فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله أَبِهِ جُنُونٌ؟، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ:« أَشَرِبْتَ خَمْرًا؟. فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قال فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أزنيت؟»، فقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَوَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِى بِالْحِجَارَةِ – قَالَ – فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ « اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ». قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. – قَالَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ" (مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 6/ 259، حديث 4406).

2. عن أبي أمية المخزومي قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ρ: مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ (سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، 8/ 438، حديث 4892، سنن أبي داود بعون المعبود، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، 8/ 348، حديث 4892، قال الصنعاني: "رجاله ثقات" سبل السلام، 4/ 150).

وجه الدلالة: قال السندي: "أراد الرسول صلى الله عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف، وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف" (حاشية السندي على النسائي، 8/ 438).

وجاء في سبل السلام: "وفي الحديث دليل على أنّه ينبغي للإمام تلقين السارق الإنكار" (الصنعاني، سبل السلام، 4/ 151).

3. عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أُتي برجل سرق، فسأله: "أسَرَقت؟ قل: لا"، فقال: "لا"، فتركه، ولم يقطعه (مصنف عبد الرزاق، باب ستر المسلم، 10/ 224، حديث 18920).

4. عن أبي الدرداء (رضي الله عنه): أنه أُتي بجارية سرقت، فقال: "أسَرَقتِ؟ قولي لا"، فقالت: "لا"، فدرأ عنها (مصنف عبد الرزاق، باب ستر المسلم، 10/ 225، حديث 18922).

وهنا أؤكد على مبدأ عام آخر في هذا المقام، هو أنَّ الجاني إن رجع وعاد عن إقراره للجريمة الحدية من تلقاء نفسه وبلا أي تلميح أو تأثير عليه فإنه تسقط عنه أيضاً العقوبة (الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 61/ ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص400/ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 196/ عليش، منح الجليل، 256/9، 320/ الدردير، الشرح الكبير، 4/ 346/ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 206-208/ الشافعي، الأم، 7/ 389، 392/ الشربيني، مغني المحتاج، 5/ 486/ ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 191- 192/ ابن قدامة عبد الرحمن ، الشرح الكبير، 12/ 164، 231/ المرداوي، الإنصاف، 10/ 163/ البهوتي، كشاف القناع، 85/6)؛ لأن ذلك التراجع يثير شبهة في ثبوت الجريمة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ويستدلّ لذلك بما جاء في رواية من روايات حديث ماعز، عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) أنه قال: إنَّا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مَسَّ الحجارة وصرخ بنا، يا قوم رُدُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني وَغَرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غَيرُ قاتلي، فلم نَنْزَع عنه حتى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه، قال: "فهلا تركتموه وجئتموني به" (سنن أبي داود مع عون المعبود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، 7/ 492، حديث 4411، رواه وسكت عنه، وقال محقق الكتاب: حديث حسن).

قال ابن عبد البر: "ثبت من الحديث أنه إن رجع عن إقراره في أثناء الحد أو هرب المقر في أثناء الحد ترك وجوباً؛ ولأن ذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (البهوتي، كشاف القناع، 85/6).

وورد في رواية أخرى: "فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ» (الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، 4/ 344، حديث 1428، قال الترمذي: "هذا حديث حسن").

قال المباركفوري عند تعليقه على الحديث: "فيه دليل على أنَّ من أَقَرَّ على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت أو ما زنيت، أو رجعت، سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر" (تحفة الأحوذي، 4/ 345).

وعليه وبناء على ما سبق فإنَّ مِنَ البداهة القول بسقوط الإقرار وبطلانه في جناية اعترف بها شخصٌ عند التعذيب من ضرب أو حبس أو تهديد (عليش، منح الجليل، 9/ 329)؛ لقول القاضي شريح: "ليس الرجل على نفسه بأمين إن جوّعت أو خوّفت أو أوثقت" (السرخسي، المبسوط، 9/ 185).

المبحث الثالث: ضبط العقوبة وتحديدها

إنَّ من مظاهر العدل و الإحسان في العقوبات الشرعية أنَّ العدد الكمي الكيفي المحدد والمنصوص عليه في العقوبات هو قليل، وهو الحدود والديات، وهي عقوبات ربانية محددة بوحي الله الحق العدل، وبالتالي لم تترك لأهواء البشر وعقولهم، فكان في ذلك قطع لدابر المحاباة والظلم في قضايا وجرائم حسّاسة خطيرة يُخشى إن تُرِكت لاجتهادات الناس وتفسيراتهم أَنْ تَفْقِدَ أهدافها ومقاصدها من الردع والزجر، وأمَّا القِصاص فإن المبدأ العام الذي يقوم عليه هو المماثلة بين العقوبة والجريمة في النتيجة، وهذا هو أصل العدالة وجوهرها.

والباقي بعد ذلك هو من باب التعزير المتروك تقديره لاجتهاد أهل الاختصاص القضائي بما يراعي حال الجاني وظروف الجناية وطبيعتها وخطرها وحجم ضررها على المجتمع. وهذا من عظيم دلائل العدل و الإحسان في العقوبات الشرعية حيث تكون بذلك واقعية مرنة تناسب الحال والأحوال.

المبحث الرابع: شخصية العقوبة

العقوبة لا تكون إلاّ على الجاني فقط؛ تحقيقاً وتطبيقاً لقوله تبارك وتعالى: قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا

كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (سورة الأنعام، آية 164)، وهذا من عِظيم صور العدل ، ويستثنى من ذلك أحكام العاقلة، حيث تشارك مع الجاني عصبته في تحمّل المسؤولية المالية، وهذا من باب الإحسان الذي جاء ليحقق تشريع التضامن والتعاون في تحمّل مشترك بينهم لآثار العقوبة المالية في قضية الدية في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي هذا عون للجاني على تحمّل تبعة الخطأ الصادر عنه، وهو أيضاً مصلحة لأولياء المعتدى عليه المقتول في تعويضهم وعدم تركهم خاضعين لظروف القاتل وقدرته على الوفاء أو عجزه عنه.

المبحث الخامس: المساواة بين الناس في الخضوع لأحكام العقوبات الشرعية

من مظاهر العدالة في العقوبات الشرعية تطبيقها بالسويّة على كل الناس بلا تفرقة عنصرية أو عصبية أو قبلية أو إقليمية؛ لما ثبت عن عائشة بنت الصديق (رضي الله عنهما) إنَّ قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يُكلم فيها رسول الله ومن يجترئ عليه إلاّ أسامةُ حِبُّ رسول الله ، فكلَّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشفعُ في حَدٍّ من حدود الله؟، ثم قام فخطب فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب كراهيةُ الشفاعة في الحدِّ إذا رُفع إلى السلطان، 12 /106/ حديث 6788، واللفظ له/ مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، 247/6، حديث 4386).

قال ابن حجر: "وفيه – الحديث– ترك المحاباة في إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر، والتشديد في ذلك" (فتح الباري، 12/ 117)، وقال الأبادي: "فأراد– أي النبي الله صلى الله عليه وسلم – المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلّف وترك المحاباة في ذلك" (عون المعبود، 7/ 448).

المبحث السادس: لا عقاب على نوايا الجريمة في القلب

لا عقاب على النوايا القلبية (تفكير، إرادة، عزم) ما لم يتم التنفيذ الفعلي للجريمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله تعالى تَجَاوز لأمَّتي عَمَّا وسوسَت أو حدَّثت به أَنْفُسَهَا ما لم تعمل به أو تكلَّم" (البخاري بفتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، 11/ 668، حديث 6664).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: "من هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملها كُتبت له حسنةً، وَمَنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملها لم تُكتب" (مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب، 2/ 213، حديث 335).

المبحث السابع: الأصل في المسلم عصمة الدم والعِرْض والمال؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه، وبالتالي فإنَّ هذه العصمة لا تزول ولا تُزال عنه إلاّ بشيء ثابت من تحقق وقوع جريمة فَعَلها، وبالتالي فإنه لا بد من التثبت والتأكد من تحقق الجريمة منه؛ لأن الأصل براءة المسلم وعصمته وعليه فإن العقوبة لا تقام بمجرد الشك، ولذلك فإن مظاهر العدل و الإحسان في هذا المقام أن الشك يفسّر لمصلحة المتهم لا ضده، ولعله مما يؤيد هذا المسار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مَخْرَج فَخَلُّو سبيله، فإنَّ الإمامَ إن يُخطئ في العفو خيرٌ مِنْ أن يُخطئ في العقوبة" (سنن الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، 4/ 339، حديث 1424/ الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/ 426، حديث 8163، رواه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه").

المبحث الثامن: عدم إهدار دم المسلم عبثاً بلا مقابل

والمراد بذلك عدم سقوط دم المسلم هدراً عبثاً، بل لا بد مقابل جريمة قتل أيّ مسلم أن يتمّ إمّا القِصاص أو الدية، وحتى وإن لم يتم معرفة الجاني فإن الدولة – بيت المال- تتكفل بدفع الدية (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 6/ 634/ المطيعي، تكلمة المجموع 20/ 173).

المبحث التاسع: مراعاة ظروف الجاني قبل ارتكاب الجريمة

وذلك من خلال دراسة أسباب الجريمة ودوافعها وظروفها، وحال الجاني عند اقترافها، مما قد يشكّل قناعةً تستدعي مراعاة الفاعل والتخفيف عنه في العقوبة بل إسقاطها إن لزم الأمر. ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحالة العقلية لماعز بن مالك (رضي الله عنه) حينما جاء مُقراً بالزنا وتثبَّت من كمال عقله وأهليته حين قال له: "أبِك جنون" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، 12/ 147، حديث 6815).

ومن الظروف المعتبرة في حال الجاني عدم إقامة حد السرقة على مَنْ سرق لحاجة الأكل (السرخسي، المبسوط، 9/ 140، النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 214، ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 341/ ابن حزم، المحلى، 11/ 437/ الصنعاني، سبل السلام، 4/ 154)، وهذا ما دفع الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عدم إيقاع عقوبة السرقة على غلمان حاطب بن أبي بلتعة (رضي الله عنه)

لما عَلِم أنهم سرقوا ناقةً ونحروها ليأكلوا منها، وغرّم صاحبهم ثمن الناقة المسروقة (مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، 2/ 748، حديث 1436).

كما ويراعى حال الشخص عند حدوث الجناية، فلا حد على مُكْرَهة على الزنا (ابن قدامة عبدالله ، المغني، 12/ 183/ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 97)، لحديث رسول الله ρ: إنَّ الله تجاوز عن أمّتي الخَطَأ والنسيان وما استُكرهوا عليه" (سنن ابن ماجة بشرح السندي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 2/ 513، حديث 2043).

ولما ثبت في حديث المرأة المستكرهة على الزنا على عهد رسول الله ρ والتي درأ عنها الحد (مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في المستكرهة، 5/ 504، حديث 28420).

ولما ثبت أنَّ عبداً من رقيق الإمارة وَقَع على وليدةٍ من الخمس، فاستكرَهَها حتى افتَضَّها فجلَدهُ عمرُ الحدَّ ونفاه، ولم يجلدِ الوليدة من أجل أنه استكرهها" (البخاري بفتح الباري، كتاب الإكراه، باب إذا استُكرهت المرأة على الزنا فلا حدَّ عليها، 12/ 401، حديث رقم 6949).

وكذلك من مراعاة الأحوال أنه لا حدَّ بوجود رائحة الخمر في الفم؛ لاحتمال أنه شربها جهلاً أو خطأً، وهذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (المرداوي، الإنصاف، 10/ 233/ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 118).

ومن المراعاة كذلك، أنه لا تُحَدّ المرأة التي لا زوج لها بمجرد الحمل، ولكنها تُسْئَل: لعلها أُكرهت، أو لعله بخطأ، أي وصلها ماء الرجل بغير العلاقة الجنسية، والحدود تدرأ بالشبهات (ابن قدامة عبد الرحمن ، الشرح الكبير، 12/ 240/ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 103). وكذلك فإنه لا يثبت الزنا بشهادة أربعة من الرجال على امرأة إن شهدت امرأة واحدة بأنها عذراء بوجود غشاء بكارتها" (ابن قدامة عبد الرحمن ، الشرح الكبير، 12/ 239).

المبحث العاشر: التكليف شرط لإيقاع العقوبة

وذلك أنَّ الجناية إن فُعِلت من قِبَل مجنون أو صغير فإنه لا تقام عليه الحدود ولا القِصاص؛ لعدم تحقق الأهلية (السرخسي، المبسوط، 9/ 39/ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/ 67/ ابن أبي اليمن، لسان الحكام، ص391/ ابن فرحون، تبصرة الحكام، 2/ 194/ عليش، منح الجليل، 9/ 328، 333/ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 213/ الشافعي، الأم، 7/ 12/ النووي، روضة الطالبين، 4/ 90/ المطيعي، تكملة المجموع، 20/ 19/ المرداوي، الإنصاف، 9/ 462)؛ وذلك لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه

حتَّى يَعْقِل" (سنن الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 4/ 337، حديث 1423، رواه وقال: "حديث حسن غريب")؛ ولما نُقل عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: "أُتِي عمرُ بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمرُ أن تُرجم، فَمُرَّ بها على علي بن أبي طالب، فقال: "ما شأن هذه"؟ قالوا مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر أن تُرْجم، قال: فقال: "ارجعوا بها" ثم أتاه، فقال: "يا أمير المؤمنين أما عَلِمت أنَّ القلم قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل"؛ قال: "بلى"، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: "لا شيء"، قال: "فأرْسِلها"، قال: فَأرْسَلها" (سنن أبي داود بشرح عون المعبود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 7/ 473، حديث 4390، قال المحقق للكتاب: "حديث صحيح"). ويضاف إلى ذلك أن عدم التكليف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات (البهوتي، كشاف القناع، 6/ 78).

المبحث الحادي عشر: معاينة الشهود لوقائع الجريمة وأحداثها كشرط لقبول شهادتهم

ومعنى ذلك أن يكون الشهود قد عاينوا وبشكل واضح أحداث الجناية ووقائعها، ويشهدوا على ذلك، وبالتالي لا تقبل الشهادة الظنية ولا التخمينية، ويضاف إلى ذلك أيضاً توافق شهاداتهم وتطابقها وعدم اختلافها في الأحداث والتفاصيل وإلاّ رُدّت (حيدر علي ، درر الحكام، 4/ 305، 320/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/ 570/ النفراوي، الفواكه الدواني، 2/ 206/ الشافعي، الأم، 7/ 46، 391/ البهوتي، كشاف القناع، 6/ 144)، ولا شك أنَّ في كل ذلك عدالة في التعامل مع المتهم من حيث الحرص على يقينية الأدلة المثْبِتة للجرم الواقع منه.

المبحث الثاني عشر: مطالبة المسروق بحقه من السارق كشرط في تطبيق العقوبة

والمراد بذلك تقدم صاحب المال المأخوذ سرقة للمطالبة بحقه من السارق. وعليه فإنه لا تقام عقوبة السرقة بمجرد إقرار الجاني أو قيام البيّنة عليه؛ لاحتمالية أنَّ صاحب المال قد وقفه على المسلمين أو فئته والسارق أحدهم، أو أباحه له (الشربيني، مغني المحتاج، 5/487/ عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير، 12/332).

المبحث الثالث عشر: إقامة العقوبة في الدنيا يعفي الجاني من عقوبة يوم القيامة (الشافعي، الأم 7/ 350/ ابن حزم، المحلى، 11/160).

ويستدل لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) حين قال: "كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها: فمن وَفَّى منكم فأجره على الله"، **ومن أصابَ من ذلك شيئاً**

فعوقب به فهو كفارته، ومَنَ أصاب من ذلك شيئاً فسترهُ الله عليه إن شاء غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبه" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب الحدود كفارة، 102/12، حديث 6784، واللفظ له/ مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، 278/6، حديث 4436)، وفي رواية: "ومن أصاب من ذلك شيئاً فَأُخذ به في الدنيا فهو كفارةٌ له وَطهور، ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عَذَّبه وإن شاء غفر له" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب توبة السارق، 12/ 132، حديث 6801).

نُقِل عن الشافعي قوله: "لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارةً لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث" (المباركفوري، تحفة الأحوذي، 361/4)، وقال النووي: "في الحديث لمذهب أهل الحق أنَّ المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء عذّبه (النووي شرح مسلم 279/6)"، ثم أضاف: "إن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فَحُدّ سقط عنه الإثم" (النووي، شرح مسلم، 280/6).

وفي حديث آخر متعلق بقصة المرأة المخزومية السارقة التي قُطعت يدها، والثابت عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة، ثم قالت عائشة: "وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ρ فتابت وَحَسُنت توبتها" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب توبة السارق، 132/12، حديث 6800، واللفظ له/ مسلم بشرح النووي، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، 248/6، حديث 4387)، وفي رواية عن عبد الله بن عمرو: "أنَّ المرأة المخزومية قالت: هل لي مِنْ تَوبةٍ يا رسول الله"؟ قال: نعم "أنتِ اليوم من خطيئتك كيوم وَلَدَتك أُمُك فأنزل اللهُ عز وجل في سورة المائدة: فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة المائدة: الآية 39)، وفي رواية: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها" (الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 421/4، حديث 8147، رواه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة").

وهنا نشير إلى أنه حتى الذي ارتكب جريمة توجب عليه حداً فَستَر نفسه وتاب إلى الله توبةً نصوحا فإن الله يتوب عليه، قال رسول الله: "لا يزني الزاني حينَ يزني وهَو مؤمن، ولا يَسرق حين يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبةُ مَعروضةٌ بعد" (البخاري بفتح الباري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، 139/12، حديث 5810).

وفي حديث آخر عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أذنب ذنباً في الدنيا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يرجع في شيء قد عفا عنه وستره، ومن أذنب ذنباً في الدنيا فعوقب عليه فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبد مرتين" (الحاكم، المستدرك، كتاب الحدود، 4/

428، حديث 8165، رواه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بزيادة ألفاظ وتلاوة من القرآن فيه"، واللفظ له/ سنن الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، 38/7، حديث 2626).

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث ، وهي:

1. إن العقوبات الإسلامية أحكام عادلة تناسب أحوال الناس رغم اختلاف أزمانهم وأماكنهم.
2. إنَّ الأصل العام في الشريعة الإسلامية الستر على الجاني من قبل نفسه وغيره.
3. إنَّ الأصل العام أنَّ العقوبة لا تقام إلاّ على الجاني ولا يلزم بها غيره ، عدا ما ورد في بعض الإستثنائات وخاصة في فقه العاقلة .
4. إنَّ الأصل العام في فقه العقوبات الإسلامية المساواة بين الناس في الخضوع لها ولزوم تطبيقها.
5. إنَّ العقوبات الإسلامية لا تقام على النوايا الجرمية للشخص .
6. إنَّ الأصل العام في الإسلام عصمة النفس البشرية دماً وعرضاً ومالاً ، وعدم اهدار أي من ذلك إلا بعذر شرعي.
7. إنَّ الأصل العام في العقوبات الشرعية مراعاة ظروف وأسباب ودوافع الجريمة .
8. إن اقامة العقوبة الشرعية في الدنيا على الجاني يعفيه من الحساب عليها يوم القيامة.
9. العقوبات الشرعية عدل كلها ، وإحسان تشريعها .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي رسول الله.

شكر وتقدير:

أجري هذا البحث بدعم من جامعة آل البيت خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة للباحث خلال الفترة الزمنية : الفصل الثاني من العام الجامعي 2018-2019 – الفصل الثاني من العام الجامعي 2019-2020.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم العظيم

أبادي محمد شمس الحق العظيم (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، القاهرة، دار الحديث، 1422هـ.

ابن أبي شيبة عبد الله محمد (ت 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق كمال الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

ابن أبي اليمن إبراهيم محمد الحنفي(ت 882هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، دار البابي الحلبي، 1393هـ.

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ):

أ- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، الرياض، دار السلام، 1420هـ.

ب- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، بيروت، دار المعرفة.

ابن حزم علي بن أحمد (ت 456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة دار التراث، 1426هـ.

ابن حنبل الشيباني أحمد (ت 241هـ)، المسند، مصر، مؤسسة قرطبة.

ابن رشد محمد بن أحمد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة السابعة، بيروت، دار المعرفة، 1405هـ.

ابن عابدين محمد أمين (ت 1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، 1386هـ.

ابن عبد السلام عبد العزيز (ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فرحون إبراهيم بن محمد (ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ.

ابن قدامة عبد الله بن أحمد (ت 620هـ)، المغني، ويليه الشرح الكبير لـ عبد الرحمن بن محمد أحمد بن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطّاب و د. السيد محمد السيد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.

ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت 682هـ)، الشرح الكبير، وهو مطبوع مع المغني لعبد الله بن قدامة، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب و د. السيد محمد السيد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ،تحقيق شعيب وعبدالقادرالأرنؤوط ، ط3، مؤسسة الرسالة،1423 هـ.

ابن ماجة محمد بن يزيد (ت 273هـ)، سنن ابن ماجة، ومعه شرح السندي، تحقيق خليل شيحا، الطبعة الرابعة، بيروت، دار المعرفة، 1427هـ.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة.

أبو داود سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ومعه شرحه عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، ومعه تعليقات ابن قيّم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصَّبابطيّ، القاهرة، دار الحديث، 1422هـ.

أبو زهرة محمد: أ- الجريمة، دار الفكر العربي. ب- العقوبة، دار الفكر العربي

البخاري محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ومطبوع معه فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثالثة، الرياض، مكتبة دار السلام، 1420هـ.

البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.

الترمذي محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي المسمّى جامع الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ρ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، ومعه تحفة الأحوذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1421هـ.

الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.

الحاكم محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م.

حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق فهمي الحسيني، بيروت، دار الكتب العلمية.

الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، سنن الدارمي، تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ.

الدردير أحمد بن محمد (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر.

السَّرخسي محمد بن أحمد (ت 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.

الشافعي محمد بن إدريس (ت 204هـ)، الأم، تحقيق رفعت فوزي، الطبعة الثالثة، مصر، دار الوفاء، 1426هـ.

الشربيني محمد بن محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق د. محمد محمد تامر وشريف عبد الله، مصر، دار الحديث، 1427هـ.

الصنعاني عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ.

الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام لأحمد ابن حجر العسقلاني، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة المعارف، 1427هـ.

العاني محمد شلاَّل ، التشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، 1996م.

عليش محمد أحمد (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، بيروت، دار الفكر، 1409هـ.

عودة عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، 1982م.

مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي.

المباركفوري محمد بن عبد الرحمن (ت 353هـ)، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، مطبوع مع سنن الترمذي، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، 1421هـ.

المرداوي علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، صحيح مسلم، بشرح النووي، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار ابن الهيثم، 2003م.

المطيعي محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النَّسائي أحمد بن شعيب (ت303هـ)، سنن النسائي ومعه شرح جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، وحاشية السندي (ت 1138هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، الطبعة السادسة، بيروت، دار المعرفة 1422هـ.

نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الفكر، 1411هـ.

النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (ت 1125هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1415هـ.

النووي يحيى بن شرف (ت 676هـ):

شرح صحيح مسلم والمسمّى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار ابن الهيثم، 2003م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق خليل مأمون، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، 1427هـ.